وادعته من خلفا ئه واقامت على اقراره ببينة ولكن لم يقبل
هي ولا بينتها مات هو وعليه المهر المذبور لا يقبل بينتها
**حاوي** قال هذا العبد اشتريته من فلان بالف ونقدتها
ثم قال اشتريته من فلان آخر بخمسمائة درهم ونقدتها فاقام
البينة على الكل يقبل وعليه الثمنان ولو قال هذا العبد
لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف سمعت **وجيز**
قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت
في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها قالت
لزوجها لا مهر لي عليك صح اقراره مريض له على وارثه
دين فابرأه عنه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات
جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي
صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو
النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون
عليه دين مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال
ابو جعفر لو كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع بلا معين
لها على القيام يصح هبتها كالصحيحة ولو وهبت مريضة
مهرها من زوجها ولم اجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر
هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت
قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت

بري

بري من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك صدقة
وهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة
لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة
او قالت فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة
فلا يصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري
من ذلك الدين لا يبرأ اعلمها **جامع الفصولين** مريض
اقر لامرأته بمهر الف وقد تزوجها بالف ثم قامت البينة
بعد موت الزوج على ان المرأة وهبت مهرها من زوجها
في حيوته يجوز اقراره لها ولا تقبل البينة على الهبة **وجيز**
والكفالة لا تفسد بالشروط الفاسدة حتى لو كاتبه بشرط
ان لا يخرج من المصر فالشرط باطل والكتابة جائزة ولو كاتبه
على الف يؤديها الى غريم السيد او يضمنها له فالكتابة والضمان
جائزان **من الوجيز** ولو قال لفلان علي الف درهم ان
دخلت الدار لا يلزمه شيء بوجود الشرط لانه علق الدين
بالشرط فلا يصح **قاضي خان** حايط انهدم لاحدهما عليه
جذوع دون الآخر فاخذ صاحب الجذوع شريكه بالبناء
فابى لا يجبر ويقال ان شئتما اقتسما ارض الحايط وان
شاء احدهما البناء والآخر قسمة ارض الحايط يقتسمانها
نصفين وكذا اذا كان لاحدهما بنات عورة فطلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)